الوقف الإسلامي ودوره في تحقيق أهداف السياسة المالية

د. عثمان النور أحمد رقم الله [1].

مقدمة :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على معلَّم البشرية وهاديها إلى طريق الحق والرشاد سيد الخلق أجمعين محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين.

الوقف الإسلامي من المؤسسات التي لعبت دوراً بارزاً ومهماً ومميزاً ومتفرداً في تأريخ الحضارة الإسلامية والمتتبع والمطلع على الوقائع التاريخية في هذا المجال والمضمار سيدرك هذه الحقيقة الناصعة البيِّنة والمتفردة في أدواتها ووسائلها ونتائجها. فقد عمل الوقف على تغطية مختلف جوانب الحياة من الناحية العلمي والثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية وغيرها.

ويعد الوقف بمفهومه الشامل المتسع أصدق وأوضح تعبيراً للصدقة التطوعية الدائمة لما له من خصائص وسمات وصفات تميزه عن غيره من الصدقات، لعدم محدوديته واتساع آفاقه ومجالاته والقدرة على تطوير أساليبه وأدواته.

وفي هذا الإطار والتصور يأتي هذا البحث لربط مؤسسة الوقف الإسلامي بأهداف السياسة المالية للدولة الحديثة والمعاصرة والمتمثلة في أربعة أهداف أساسية هي: تخصيص الموارد، وتحقيق الاستقرار الاقتصادي، والتنمية الاقتصادية وإعادة توزيع الدخل القومي.

مشكلة البحث:

تظهر مشكلة البحث من خلال النظرة القاصرة وغير المتعمقة لمسألة الوقف في المجتمع بصورة عامة والدولة المعاصرة ممثلة في سياساتها الاقتصادية بصورة أخص أو اعتباره تأريخاً مضى لا يمكن أن يؤدي دوراً رائداً ومتقدماً في الحياة الاقتصادية المعاصرة بتعقيداتها المعروفة ويمكن تحديد مشكلة البحث من خلال أسئلة البحث التالية:

[1]) جامعة أم درمان الإسلامية

1-هل أدى الوقف دوراً في السياسة المالية في وقت مبتدئة في التأريخ الإسلامي؟ وهل هذا الدور يمكن أن يمتد في التأريخ المعاصر في خدمة أهداف السياسة المالية.

2-ما الوظائف الاقتصادية التي يمكن أن تنهض بأدائها مؤسسة الوقف في المجتمع والدولة في التأريخ المعاصر؟

أهمية البحث:

1-تنبع أهمية البحث في زيادة الوعي بين المسلمين تجاه وقف الأموال، والوقوف على الوقائع التاريخية للوقف وإمكانية تجديدها وإحيائها بل ضرورتها في المجتمع المعاصر.

2-فتح الآفاق والأذهان لأبحاث جديدة ومستحدثة لربط الوقف بالقضايا الاقتصادية المعاصرة.

أهداف البحث:

1. بيان دور الوقف في خدمة السياسة المالية وإدارة الاقتصاد في مبتدأ التأريخ الإسلامي.
2. استدراك الدور المهم المتجدد للوقف في الحياة الاقتصادية المعاصرة وبيان قدرة مؤسسة الوقف على التفوق على غيرها من الوسائل في تحقيق أهداف السياسة المالية في تأريخنا المعاصر.

فروض البحث:

1. إن الوقف قد أدى دوراً مهماً في خدمة المجتمع والدولة في نظام الاقتصاد في صدر الإسلام.
2. إن الوقف لازال قادراً على أداء أدوارٍ مهمة في تحقيق أهداف السياسة المالية في تاريخنا المعاصر كما يأتي:

أ. يقوم الوقف بتخصيص الموارد بإحداث حركة توازنية بين العرض الكلي والطلب الكلي.

ب . يعمل الوقف على تحقيق الاستقرار الاقتصادي من خلال توفيره للخدمات الأساسية التي يحتاجها المجتمع ويعمل على محاربة البطالة.

ج . يسهم الوقف في التنمية الاقتصادية بضروبها المختلفة.

د . الوقف من أهم الوسائل لإعادة توزيع الدخل القومي.

منهج البحث:

يستخدم البحث المنهج التاريخي والمنهج الوصفي التحليلي لنقاش فروض البحث والتحقق منها.

هيكل البحث:

قُسم البحث إلى ثلاثة مباحث: المبحث الأول: مفهوم الوقف ومشروعيته وأركانه وشروطه. والمبحث الثاني: السياسة المالية تعريفها وأهدافها.والمبحث الثالث: فعالية الوقف في تحقيق أهداف السياسة المالية.

المبحث الأول

مفهوم الوقف ومشروعيته وأركانه وشروطه

1- تعريف الوقف في اللغة والفقه:

أ- تعريف الوقف لغةً:

يقال وقفت كذا بدون ألف على اللغة الفصحى ولا يقال أوقفت إلا في شاذ اللغة. وهو بمعنى الحبس والمنع ويقال أوقفت كذا – أي حبسته ومنعته.

جاء في المصباح المنير: "وحبسته بمعنى وقفته فهو حبيس والجمع حبس". وجاء في لسان العرب: "حبست أحبس حبساً وأحبست أحبس أحباساً – أي وقفت – وكان الوقف أول عهده يسمى صدقة وحبساً وحبيساً"[1].

ثم حدث اسم الوقف وفشا ولا تزال الأوقاف إلى اليوم في بلاد المغرب تسمى أحباساً[2].

وفي حديث وقف عمر: "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها"[i]. وفي حديث الزكاة: "إن خالداً جعل رقيقه واعتدته حبساً في سبيل الله أي وقفاً على المجاهدين وغيرهم"[ii].

ب- تعريف الوقف في الاصطلاح الفقهي:

([1]) لسان العرب لابن منظور ج6 ص45.

([2]) حسن عبد الله الأمين – وقائع الندوة رقم (16) البنك الإسلامي للتنمية – إدارة وتنمية الأوقاف – ط3 – ص103

اختلف فقهاء الإسلام في تعريف الوقف اختلافاً واسعاً تبعاً لاختلافهم في كثير من المسائل وفي تحديد طبيعة الوقف بل تعدى الأمر أن أدى الاختلاف في طبيعة الوقف ومدى اشتراط القربة فيه إلى الاختلاف في تعريفه بين فقهاء المذهب الفقهي الواحد.

وبناء على تحديد حقيقة الوقف عند العلماء من خلال قولهم بلزومه ودوامه أو عدم ذلك، كان موقفهم من تعريفه الذي يحدد ملامح حقيقته. فتعريفه عند الإمام أبي حنيفة "هو حبس العين على حكم ملك الواقف وتسييل – أي التصدق بمنفعتها على جهة من جهات البر" والمالكية يتفقون مع الإمام أبي حنيفة في اعتبار ملك العين الموقوفة على ملك الواقف. ولكنهم جعلوا له وللموقوف عليه الحق في بيع عين الوقف بشرطين أحدهما: أنْ يشترط هذا الحق لنفسه أو للموقوف عليه في حجة الوقف. وثانيهما: أنْ تحدث حاجة ماسة لذلك. فإن لم يتوفر هذان الشرطان يصبح الوقف لازماً دائماً مع أنّ ملك عينه عائد للواقف[1].

وتعرف الوقف عند أبي يوسف ومحمد بن الحسن: "هو حبس العين عن التحلل والتصدق بالمنفعة" دون إشارة إلى الجهة التي تملك العين، وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن العين الموقوفة تصير إلى ملك الموقوف عليهم ولذلك عرَّفوا الوقف "بأنه حبس العين على حكم ملك الموقوف عليهم"[2].

ويعد أوضح تعريف مصور جامع لصور الوقف عند الفقهاء المعاصرين الذين قرروه هو ما ذكره الشيخ الفقيه – محمد أبو زهرة– رحمه الله –بقوله: "الوقف هو منع التصرف في رقبة العين التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها – وجعل المنفعة لجهة من جهات الخير ابتداءً وانتهاءً[3].

2– مشروعية الوقف وأقسامه وإدارته :

أ– مشروعية الوقف:

([1]) رواه البخاري – كتاب الشروط – رقم (54) – الباب (19) – الشروط في الوقف.

([2]) الشرح الكبير ،الدردير علي خليل ، دار الفكر ،ج4 ص89.

([3]) حسن عبد الله الأمين ،إدارة وتنمية الأوقاف ، مصدر سبق ذكره ، ص96.

تتضمن المصادر الثلاثة – القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع – دلالات مباشرة وأخرى غير مباشرة على مشروعية الوقف [1].

أولاً: القرآن الكريم

جاءت مشروعية الوقف في القرآن الكريم دلالة إذ حث القرآن الكريم على الإحسان وجميع أنواع البر والصلة والخير والإنفاق، والوقف يتضمن هذه العناصر، بل يعد أحد صورها الرئيسة قال تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقۡنَٰكُم مِّن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَ يَوۡمٞ لَّا بَيۡعٞ فِيهِ وَلَا خُلَّةٞ وَلَا شَفَٰعَةٞۗ وَٱلۡكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [سورة البقرة الآية :254] ، وقال عز وجل: ﴿ لَّيۡسَ ٱلۡبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ قِبَلَ ٱلۡمَشۡرِقِ وَٱلۡمَغۡرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلۡبِرَّ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلۡكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلۡمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِي ٱلرِّقَابِ ﴾[سورة البقرة الآية :177].

وهاتان الآيتان وغيرهما بين آي الذكر الحكيم لا تدلان مباشرة على مشروعية الوقف ولكنهما تدعوان إلى الإحسان العام في الإسلام ويأتي الوقف في المقدمة لما يؤديه من خدمات عامة[2].

ثانياً: السنة النبوية

وأدلة السنة على الوقف كثيرة ومتنوعة:

عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"[3]. وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً وتصديقاً لوعد الله كان شبعه وريه وبوله وروثه حسان في ميزانه"[4]. وعن عثمان – رضي الله عنهما – أن النبي صلى الله عليه وسلم، قدم المدينة وليس بها ماء، يستعذب غير بئر رومة فقال: "من يشتري بئر رومة فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة

([1]) المرجع نفسه ، ص104.

([2]) د.محمد الفاتح محمود بشير المغربي – تمويل واستثمار الأوقاف الإسلامية – الشركة العربية المتحدة للتسويق والإيرادات – القاهرة – 2000م – ص11.

([3]) أخرجه مسلم عن أبي هريرة – باب الوصية – ما يلحق الإنسان بعد وفاته (163).

([4]) أخرجه الترمذي عن ثمامة بن خزي القشيري – (3703)، كتاب المناقب.

فاشتريتها من صلب مالي"[1]. "وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: أصاب عمر أرضاً بخيبر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها فقال يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخيبر، لم أصب مالاً قط هو أنفس عندي منه، فما تأمرني به، قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، قال: فتصدق بها عمر، إنه لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يورث ولا يوهب، قال: فتصدق عمر في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقاً غير متمول فيه"[2].

ثالثاً:الإجماع

إنّ العمل بالأحاديث الواردة عن أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم بصحة الوقف لا نعلم بين أحد من المتقدمين منهم في ذلك اختلافاً. فقد أجمع الخلفاء وسائر الصحابة على مشروعية الوقف، فقد أوقف سيدنا أبو بكر رضي الله عنه على والده، عمر رضي الله عنه بربعة عند المروة على ولده، وعثمان ببئر رومة، وتصدق علي رضي الله عنه بأرضه بينبع وتصدق الزبير بداره بمكة وداره بمصر وأمواله بالمدينة على ولده، وهكذا فعل سعد بن أبي وقاص وخالد بن الوليد وجابر بن عبد الله – رضي الله عنهم.

وقد جاءت الآثار بالوقف الذي أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله أصحابه رضي الله عنهم وما وقفوه من عقاراتهم وأموالهم إجماعاً منهم على أن الوقف سنة جائزة ماضية: حتى أنه ما بقي من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم له مقدرة إلا وقف[3].

ب– تقسيمات الوقف:

أولاً: تقسيم الوقف من حيث غرضه

يمكن تقسيم الوقف من حيث غرضه إلى التالي:

([1]) أخرجه البخاري عن ابن عمر (2737)، كتاب الشروط، باب شروط الوقف.

([2]) د. محمد المهدي – نظام النظارة على الأوقاف في الفقه الإسلامي والتطبيقات المعاصرة – مكتبة الكويت الوطنية – الكويت – 2000م – ص69.

([3]) المرجع نفسه، ص69

1- **الوقف العام:** وهو ما يصرف فيه الريع من أولي الأمر إلى جهة خيرية كالمساجد والملاجئ والمستشفيات والفقراء ولو كان ذلك لمدة معينة يكون بعدها على شخص أو أشخاص معينين. وذلك كمن وقف أرضه أو مصنعه على ملجأ من الملاجئ لمدة عشر سنوات ثم تكون تلك الأرض أو ذلك المصنع وقفاً على ذريته. ومثاله في الإسلام وقف النبي صلى الله عليه وسلم للأموال التي تصدق بها عليه مخيريق اليهودي[1].

2- **الوقف الخاص:** هو ما جعل استحقاق الريع فيه أولاً للواقف نفسه أو لغيره من الأشخاص المعنيين بالذات أو بالوصف سواءً كانوا من أقاربه أو من غيرهم أو لهم من بعدهم إلى جهة من جهات الخير عند انقراض الموقوف عليهم. فمن أوقف أرضه المعينة على أولاده ثم من بعدهم على مسجد بلدته أو على جمعية خيرية مثلاً كان وقفاً خاصاً ويسمى أيضاً بالأهلي أو الوقف الذري[2].

3- **الوقف المشترك:** وهو ما خص الواقف جزءاً من منافعه وخيراته بذريته وترك جزءاً آخر لوجوه البر العامة ويمكن تسميته بالوقف المتنوع لتنوع جهات الوقف فيه[3].

ثانياً: تقسيم الوقف من حيث المحل

ومحل الوقف هو المجال الموجود المتقوم من عقار – أرض أو دار – أو منقول ككتب أو ثياب أو حيوان أو سلاح لقوله صلى الله عليه وسلم: "وأما خالد – ويعني خالداً بن الوليد – فإنّكم تظلمون خالداً – فإنّه احتسب أدرعه واعتده في سبيل الله" وقد اختلف الفقهاء حول الأموال التي يصح وقفها فذهب أكثر الفقهاء إلى أن الوقف يصح أن يكون من العقارات والمنقولات. قال ابن قدامة: "الذي يجوز وقفه ما جاز بيعه وجاز الانتفاع به مع بقاء عينه وكان أصلاً يبقى بقاءً متصلاً كالعقار

([1]) المرجع نفسه ، ص71.

([2]) د. محمد الفاتح محمود بشير – الوقف الخيري والإسلامي – الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات – القاهرة – 2010م – ص20.

([3]) الشرح الكبير، الدردير علي خليل ج4 ص88.

والسلاح والأثاث وأشباه ذلك، وهذا مذهب الحنابلة والشافعية بينما ذهب المالكية إلى أبعد من ذلك حيث أجازوا وقف أي مملوك، قال الدسوقي تعليقاً على صاحب المختصر: "وجاز بيع مملوك" أي ولو كان ذلك المملوك الذي أريد وقفه لا يجوز بيعه كجلد أضحية وكلب صيد، فالمالكية يجيزون وقف العقار، وكذلك أي منقول دون اشتراط بقائه بقاءً متصلاً كما يقول الحنابلة والشافعية، ولذلك أجازوا وقف النقود وهو أمر جرى استعماله في وقتنا الحاضر حيث تودع النقود الموقوفة في حساب الاستثمار بالبنوك، ومن ثم تصرف أرباحها على الجهات الموقوف عليها، ومثلها وقف الأسهم والسندات وصرف ريعها للجهات الموقوف عليها، بل إن المالكية يقولون بصحة وقف المنفعة، فمن استأجر داراً أو عقاراً فله أن يقف منفعة العين المستأجرة مدة إجارتها[1].

وأرى أن ما ذهب إليه المالكية في هذا الصدد هو ما تحتمه وتتطلبه مقتضيات عصرنا الحاضر بل إن الأمر يتعدى ذلك حول استحداث صيغ ومستجدات أخرى بشأن الوقف.

3- الولاية على الوقف:

- تكون الولاية على الوقف للواقف نفسه ثم لمن عينه ناظراً عليه في حياة الواقف ثم لوصي الواقف بعد وفاته. فقد روى أبو داوود أن عمر رضي الله عنه ولي صدقته بنفسه ثم جعلها إلى حفصة تليه ما عاشت ثم يليه أولو الرأي من أهلها.
- **ولاية المستحق.** فإن مات الواقف ولم يعين أحداً لولاية وقفه ، فالولاية لمستحق الوقف، إن كان معيناً راشداً وإلا فلوليه – ولاية الحاكم – ثم للحاكم ولايته العامة. وكذا تكون الولاية للحاكم ابتداءً إن كان الوقف لغير معين ولم يعين نفسه ولا غيره للنظر عليه[2].

([1]) محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف – ط2 – ص120 – 121.

(2) المرجع نفسه ، ص121.

وأمر ولاية الوقف وإدارته من الأمور المهمة التي تحتاج أيضاً مزيداً من العصف الذهني والاجتهاد الفقهي والعلمي. الأمر الذي يمكن من تأطير وتطوير وتحديث مؤسسة الوقف بما يحقق متلازمة المقاصد الشرعية الكلية المعاصرة.

4-أركان الوقف وشروطه:

أركان أربعة هي : الواقف– الموقوف عليه – الموقوف – الصيغة التي يتم بها عقد الوقف.

أ-شروط المُحبس، (أي الواقف)

بما أن الوقف عقد من عقود التبرعات لذلك يلزم لصحته أن يكون الواقف ممن تتوافر فيه أهلية التبرع. وهي أهلية الأداء الكاملة، بأن يكون بالغاً وعاقلاً، وحراً وغير محجور عليه لسفه أو غفلة. لأنّ الصبي والمجنون والعبد ليس من حقهم التصرفات لملكهم تبرعاً – أي دون عوض، ومثلهم المحجور عليه لسفه أو غفلة. فلا يصح وقف المجنون، لأن عبارته ساقطة ومثله المعتوه والصبي غير المميز، كما أنه لا يصح وقف الصبي المميز ولو بإذن وليه لأن الولي لا يملك ذلك – هذا باتفاق الفقهاء – عدا ما نسب لأبي بكر الأصم من الأحناف أن وقف الصبي يصح بإذن القاضي – كيف والقاضي نفسه لا يملك التبرع بمال الصغير[1].

ب- شروط الموقوف عليه:

للموقوف عليه شرطان:

الأول: أن يكون أهلاً للتملك حقيقة كزيد والفقراء أو حكماً كالمساجد وابن السبيل وغيرهما من المرافق

الثاني: أن يكون الموقوف عليه جهة بر وقربة وهذا الشرط يقول به الأحناف والحنابلة أمّا المالكية والشافعية فإنّهم لا يشترطون ذلك وإنّما يكفي عندهم أن يكون الموقوف عليه ليس جهة معصية[2].

وأرى أنّ رأي المالكية والشافعية هو الأرجح في تحقيق مقاصد الشريعة.

ج- شروط الموقوف:

---

(1) المرجع نفسه ، ص103 – 104.

(2) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، للدردير، ج4 ص88.

الموقوف هو محل الوقف الذي يرد عليه العقد، وهو المال الموقوف وغالبية الفقهاء الأحناف يرون أن الوقف يجب أن يكون على التأبيد أما المالكية فإنهم يقولون بعدم اشتراط التأبيد[1].

د/ شروط الصيغة:

للصيغة الدالة على الوقف عدة ألفاظ منها الصريح في الدلالة على إرادة الوقف (وقفت وحبست)ومنها الكناية (تصدقت) بكذا ومتى أتى بواحدة من الألفاظ الصريحة صار وقفاً من غير انضمام أمر زائد لأن هذه الألفاظ ثبت لها عرف الاستعمال بين الناس وانضم إلى ذلك عرف الشرع بقوله صلى الله عليه وسلم: "إن شئت حبست أصلها وسبلت ثمرتها" وأما ألفاظ الكناية فإن الإتيان بها لا ينشئ وقفاً صريحاً لأن الصدقة تستعمل في الزكاة والهبات.

وهل تكفي صيغة الإيجاب الصريحة وحدها في إنشاء الوقف واستحقاقه أم أنّه لا بد من القبول من الجهة الموقوف عليها؟ فالأمر يختلف إذا ما كان الوقف لمعين فرداً كان أم جماعة عما إذا كان لغير معين. فإن كان لغير معين فلا خلاف بين الفقهاء في عدم اشتراط القبول، كما إذا وقفه على الفقراء والمساكين أو طلبة العلم مثلاً. أما إذا كان الوقف على معين فقد اختلف فيه الفقهاء فقال الأحناف والمالكية: لا بد من القبول وإن رده المُحْبس له بطل[2].

المبحث الثاني

السياسة المالية تعريفها وأهدافها

1- مفهوم السياسة المالية:

يقصد بالسياسة المالية سياسة الحكومة في تحديد المصادر المختلفة للإيرادات العامة للدولة وتحديد الأهمية النسبية لكل من المصادر، هذا من جهة،

([1]) حربي محمد موسى عريقات – الاقتصاد التحليلي الكلي – دار وائل للنشر – عمان – 2000م – ص175.

([2]) السيد عطية عبد الواحد – دور السياسة المالية في تحقيق التنمية الاقتصادية – دار النهضة العربية – القاهرة – 1963م – ص16.

ومن جهة أخرى تحديد الكيفية التي تستخدم بها هذه الإيرادات لتمويل الإنفاق الحكومي والإنفاق العام بحيث تحقق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للدولة[1].

وتُعرف أيضاً بأنّها هي السياسة التي بموجبها تستعمل الحكومة برامج نفقاتها وإيراداتها لإنتاج آثار مرغوبة وتجنب الآثار غير المرغوبة على الدخل والإنتاج والتوظيف. وبعبارة مختصرة استخدام أدوات السياسة المالية من ضرائب ونفقات وإدارة الدين والموازنة العامة في تنمية واستقرار الاقتصاد[2].

وتعريف السياسة المالية أيضاً وفقاً للمفهوم الإسلامي قد لا يختلف كثيراً عن سابقه سوى في الأولويات والوسائل وعلى ضوء ذلك يمكن تعريفها بأنها (هي مجموعة القرارات والإجراءات التي تتخذها الدولة في إيراداتها ونفقاتها بهدف تحقيق المقاصد الشرعية)[3].

2- الأهداف العامة للسياسة:

للسياسة المالية أهداف عديدة يمكن إيجازها فيما يلي:

أ- زيادة الدخول والتكوين الرأسمالي والنمو الاقتصادي أي الاستقلال الأمثل للموارد والإمكانيات المتاحة.

ب- تحقيق التوظيف الكامل عن طريق إقامة مشاريع مختلفة من قبل المؤسسات العامة والخاصة ودراسة مدى حاجة السوق من التخصصات المختلفة في مجالات كثيرة.

ج - تحقيق استقرار الأسعار – أي التعاون والتنسيق بين السياستين المالية والنقدية في استخدام الأدوات الملائمة لمواجهة التضخم والركود الاقتصادي.

د- إعادة توزيع الدخول ويقتضي هنا العدالة الاقتصادية والاجتماعية في استغلال الموارد لينعم جميع المواطنين بالرفاهية الاقتصادية أي استغلال السياسة المالية في الموارد المتاحة في كافة الأقاليم والمناطق دون استثناء[4].

([1]) أحمد مجذوب أحمد – السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي – هيئة الأعمال الفكرية – ط2 – السودان – 2003م – ص67.

([2]) حربي محمد موسى عريقات – مبادئ الاقتصاد الكلي التحليلي – مصدر سبق ذكره – ص178.

([3]) أحمد مجذوب أحمد علي – السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي – مصدر سبق ذكره – ص89.

([4]) هند – منتدى العلوم القانونية – قسم الدراسات الاقتصادية منقولاً عن الموقع الإلكتروني www.adelamer.com.showthread5228

وبالنظر إلى أهداف السياسة المالية في الفكر الاقتصادي الرأسمالي نجدها تحقق الأهداف المطلوبة نفسها والمرغوبة في الفكر الاقتصادي الإسلامي مع الأخذ في الاعتبار تحقيق المقاصد الشرعية ومن هنا يمكن القول إن السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي تستهدف تخصيص الموارد الاقتصادية وفقاً لأولويات الدولة الإسلامية لأنّ تحقيق هذه الأولويات هو السبيل لبلوغ الأهداف العامة للدولة الإسلامية. كما أنها تعمل على تحقيق الاستقرار الاقتصادي لارتباطه بأمرين هما: تحقيق التشغيل التام للموارد الاقتصادية واستقرار الأسعار وكلا الأمرين يتعلق بحفظ المال كمقصد ضروري. كذلك تستهدف السياسة المالية تحقيق التنمية لأنها السبيل الذي يعين الدولة على أداء وظائفها الدينية والدنيوية ويندرج هدف إعادة توزيع الدخل القومي تحت واجب أساسي من واجبات الدولة هو سد حاجات المحتاجين[1].

3- مفهوم تخصيص الموارد:

يقصد بتخصيص الموارد عملية توزيع الموارد المادية والبشرية بين الأغراض أو الحاجات المختلفة بغرض تحقيق أعلى مستوى ممكن من الرفاهية لأفراد المجتمع. ويشمل التخصيص العديد من التقسيمات، ويستهدف تحقيق التوازن في التالي :

أولاً:تخصيص الموارد بين القطاع العام والقطاع الخاص.

ثانياً: تخصيص الموارد بين القطاعات، قطاعات الإنتاج، والخدمات، والبنية التحتية.

ثالثاً: تخصيص الموارد بين المركز والأقاليم.

أي أنّ مشكلة تخصيص الموارد تتلخص في الاختيار بين العديد من أوجه التفضيل مثل التفضيل بين حاجة وأخرى أو غرض وآخر أو قطاع اقتصادي وآخر وفي جميع الأحوال يتضمن الاختيار والتضحية ببعض الحاجات والأغراض في سبيل إشباع الحاجات التي تنال تفضيل الأفراد[2].

([1]) د. أحمد مجذوب أحمد علي– السياسة المالية في الاقتصادي الإسلامي – مصدر سبق ذكره – ص97.

([2]) عبد الله الصعيدي – دور السياسة الاقتصادية والمالية والنقدية في تحقيق منظومة الاستقرار الاقتصادي – ص15.

بينما يرتكز موضوع تخصيص الموارد الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي على طبيعة الدولة في الإسلام والواجبات التي أنيطت بها والحاجات التي تتولى إشباعها بمعنى أن التفضيل لا يكون مبنياً على تفضيل الأفراد فقط إنما يكون التفضيل والاختيار مبنياً على المقاصد الشرعية وتحقيق إشباع الحاجات العامة في الإسلام والتي يمكن تحديد عناصرها في الآتي:

1- الحاجات العامة التي دلت الأحكام الشرعية على قيام الدولة بها مثل الجهاد في سبيل الله ونشر الدعوة وتحقيق الأمن وحفظ النظام وإشباع حاجات الفقراء.
2- الحاجات التي تتحقق بها مصالح المسلمين مثل خدمات المرافق العامة كالطرق والجسور والسدود وقنوات توزيع المياه.
3- الحاجات التي يعجز السوق عن تقديمها كالصناعات الإستراتيجية.
4- الحاجات التي ينطبق عليها تعريف فرض الكفاية وتحتاج إلى دعم الدولة ولا بد من الإشارة إلى أنّ الحرية الاقتصادية مقيدة في الاقتصاد الإسلامي بحيث لا تترك الدولة نظام السوق يعمل بحرية مطلقة وإنّما تتدخل بسلسلة من الأحكام والإجراءات والموجهات والمواعظ تستهدف بها توجيه السوق اجتماعياً وضبط الأسعار فيه في اتجاه أن تكون عادلة وهذا التدخل من قبل الدولة لتخصيص الموارد لتضمن تحقق الأمور التالية:

أ- البدء أولاً بإشباع الحاجات العامة باعتبار أن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة.

ب- إشباع الحاجات حسب أهميتها حيث يشترط في السياسة المالية العادلة أن توزع إيرادات الدولة على جميع المصالح مع مراعاة أهمية كل مصلحة فلا يكون نصيب المهم أكثر من نصيب الأهم حيث قال ابن تيمية: (أما المصارف فالواجب أن يبدأ بالأهم فالأهم من مصالح المسلمين عامة)

ج-تحقيق المصلحة العامة هو معيار توجيه الموارد الاقتصادية وهذا إعمالاً للقاعدة الفقهية (المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة) وقول ابن تيمية عند العمل

عند تعارض المصالح (الواجب تحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها) فإذا تعارضت كان تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما ودفع أعظم المفسدتين مع احتمال أدناهما هو المشروع).

د-منع الضرر ودفعه، حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار"وانبنت عليه القاعدة الفقهية (الضرر يزال) فتتدخل الدولة في تخصيص الموارد إذا أدى تخصيصها عن طريق قوى السوق إلى إلحاق ضرر بالآخرين[1].

4- مفهوم الاستقرار الاقتصادي:

الاستقرار الاقتصادي هو تحقيق العمالة الكاملة دون تضخم أي التوصل إلى إنتاج أكبر قدر ممكن من الناتج أو الدخل القومي الحقيقي إلى أعلى مستويات استغلال الموارد الاقتصادية المتاحة للاقتصاد القومي أو بالذات أقصى درجات التشغيل للقوة العاملة في المجتمع، وفي ذات الوقت المحافظة على قيمة النقود ومنع ظهور ارتفاع تضخمي في الأسعار نتيجة لطلب فجائي زائداً عن العمالة الكاملة، ومواجهة الكساد أو الركود نتيجة انخفاض حجم الطلب الكلي[2].

ويمكن تعريفه بأنه (التشغيل الكامل للموارد الاقتصادية المتاحة وتفادي التغيرات الكبيرة في المستوى العام للأسعار مع الاحتفاظ بمعدل نمو حقيقي في الناتج القومي، أو أنه يتمثل في تحقيق معدلات منخفضة أو مقبولة من معدلات التضخم وتحقيق معدلات نمو موجبة ومعدلات بطالة منخفضة ومستوى معيشة أفضل وكذا الاستقرار في أسعار الصرف والتوازن في ميزان المدفوعات وتجنب الأزمات بمختلف أنواعها وتحقيق الاستقرار في النظام المالي والمصرفي[3].

وبالنظر إلى التعاريف السابقة نجد أن تعريف الاستقرار الاقتصادي يرتكز على أمرين هما: تحقيق التشغيل التام، واستقرار مستوى الأسعار وهل يسعى النظام الاقتصادي الإسلامي إلى تحقيقها أيضاً وما الخصوصية التي يتميز بها؟

أولاً: التشغيل التام

([1]) المرجع السابق نفسه ، ص17.

([2]) إيمان حمداوي – دور المؤسسات المالية الدولية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي – دراسة حالة الجزائر – 1990 – 2012م – رسالة ماجستير. ص32

([3]) المرجع السابق نفسه ، ص34.

بدءاً لا بد من الإشارة إلى أن التشغيل التام للموارد الاقتصادية ينظر إليه في الاقتصاد الإسلامي على أساس أنه من الوسائل التي تتحقق بها مقاصد الشريعة الإسلامية. ذلك أن حفظ الدين لا يتأتى إلا بإعداد القوة المادية والمعنوية، والقوة تدور مع الاستخدام التام والأمثل لما حبانا الله تعالى به من نعم مختلفة.

ففي جانب تشغيل عنصر العمل فقد وردت الكثير من النصوص التي تحث على العمل وتنهى عن التبطل والأسباب المؤدية إليه قال تعالى:﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ﴾[سورة الملك الآية :15]، وقوله صلى الله عليه وسلم: (ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده وأن نبي الله داوود عليه السلام كان يأكل من عمل يده)[1].

وفي تحصيل العلم قال تعالى :﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [سورة الزمر الآية:9] وقوله صلى الله عليه وسلم: (من خرج في طلب العلم كان في سبيل الله حتى يرجع)[2]. وفي الحث على الزراعة: (إن قامت الساعة وبيد أحدكم فسيلة فإن استطاع ألا تقوم حتى يغرسها فليفعل)[3].

وفي مجال تجويد العمل (إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً فليتقنه)[4] وفي جانب الأمور التي لا تزيد من الطاقة الإنتاجية للمجتمع وتعمل على تبديد الموارد الاقتصادية فقد وردت عدة نصوص منها: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السؤال والاعتماد على الآخرين في العيش دون مبرر لذلك جاء في الحديث الطويل الذي رواه أنس بن مالك في معرض حثه صلى الله عليه وسلم على العمل: (هذا خير لك من أن تجيء والمسألة نكتة في وجهك يوم القيامة إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة لذي فقر مدقع – أو غرم مفظع – أو لذي دم موجع)[5]. وقرر الإسلام حرمان

([1]) أخرجه البخاري ج3، ص74.

([2]) سنن الترمذي ج5 ص29.

([3]) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ج1 ص191.

([4]) أخرجه البيهقي والطبراني

([5]) سنن أبي داوود ج2 ص292 – 293.

الأقوياء العاطلين بغير سبب من الزكاة حتى لا تساعدهم على التبطل حيث يقول صلى الله عليه وسلم: (لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة (قوة) سوي)[1].

ويتبين أيضاً الحرص على تشغيل عنصر رأس المال والاستخدام الأمثل له من خلال الآتي[2]:

1- في تشغيل العمل تشغيل لعنصر رأس المال.
2- في جعل المال مقصداً من المقاصد الضرورية ووجوب المحافظة عليه والتي تكون بتنميته وعدم إضاعته تأكيداً على تشغيل رأس المال .

النهي عن كنز المال حيث يقول تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [سورة التوبة الآية :34].وفي الحديث قال صلى الله عليه وسلم: (اتجروا في مال اليتيم حتى لا تأكله الصدقة).

3- من النهي عن الإسراف والتبذير والحجر على السفهاء والقصر من الأطفال يؤكد حرص الإسلام على حسن استخدام رأس المال وعدم إضاعته أو إعطائه لمن يضيعونه.
4- نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال حيث يقول صلى الله عليه وسلم في حديث طويل: (وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال)[3].

أمّا الموارد الطبيعية فقد حث الإسلام على استغلالها ومن الأدلة على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: (من أعمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق)[4]، وقول عمر لبلال بن الحارث رضي الله عنهما وقد أعطاه الرسول صلى الله عليه وسلم أرض العقيق في نزعها منه: (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقطعك لتحجره على الناس، إنّما أقطعك لتعمل فخذ ما قدرت على عمارته ورد الباقي)[5].

([1]) سنن أبي داوود ج51 ص286

([2]) د. أحمد مجذوب أحمد علي– السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي – مصدر سبق ذكره – ص267.

([3]) أخرجه البخاري، ج3، ص57.

([4]) أخرجه البخاري ج3 ص140.

([5]) أبو عبيد – كتاب الأموال نقلاً عن أحمد مجذوب أحمد علي – السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي. مصدر سبق ذكره، ص267.

ثانياً: استقرار الأسعار

لا بد من الإشارة أولاً إلى أنّ الإسلام يقر الارتفاع الطبيعي في الأسعار الناتج عن التغير الحقيقي في تكلفة الإنتاج الذي لم ينتج عن تعدِّ من المنتجين لأن عرض بعض السلع والخدمات يعتمد على عوامل خارجية مثل عرض السلع الزراعية فهو يتأثر بالظروف المناخية وما يحدث من أوبئة ففي مثل هذه الحالة يتوقف سعر السلعة على عوامل لا يستطيع المنتجون التحكم فيها. ولكن إذا كان ارتفاع الأسعار مفتعلاً عن طريق الاحتكار أو غيره فإن الإسلام يحاربه ولا مانع حينئذ من التسعير رفقاً بالناس.

وبصفة عامة يعتبر استقرار الأسعار أو محاربة التضخم من بين الأهداف التي يسعى لها النظام الاقتصادي الإسلامي ويظهر ذلك في الآتي:

1- نهى الإسلام عن الاحتكار باعتباره أسلوباً يمنح المنتج القدرة على التحكم في الأسعار وتحديدها وفقاً لأطماعه فيلحق الضرر بالناس وفي ذلك يقول صلى الله عليه وسلم: (من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقاً على الله أن يقعده بعظم من النار يوم القيامة)[1].

2- أمر الإسلام بالتسعير عند حدوث الاحتكار وتحكم أرباب السلع والخدمات في السوق وإلحاق الضرر بالمسلمين وفي هذا يقول ابن تيمية: (الواجب إذا لم يكن دفع جميع الظلم أن يدفع الممكن منه. فالتسعير في مثل هذا واجب بلا نزاع وحقيقة إلزامهم ألا يبيعوا أو أن لا يشتروا إلا بثمن المثل وهذا واجب في مواضع كثيرة من الشريعة، فكما الإكراه على البيع لا يجوز إلا بحق يجوز الإكراه على البيع بحق)[2]. وقد مر عمر بن الخطاب رضي الله عنه بحاطب بن أبي بلتعة بسوق المصلى وبين يديه غرارتان فيهما زبيب، فقال كيف تبيع يا حاطب، فقال: مدين بدرهم. فقال: لقد حُدّثت بعير مقبلة من

([1]) محمد شيخون، مبادئ وأحكام الاقتصاد في صدر الإسلام – السوق في الإسلام، دار الأشقاء للطباعة والنشر والتوزيع 2006م، ص87.

([2]) المرجع نفسه ، ص88.

الطائف تحمل زبيباً وهم يعتبرون بسعرك، تبتاعون بأبوابنا وأفنيتنا وأسواقنا وتقطعون في رقابنا ثم تبيعون كيف شئتم؟ بع صاعاً – والصاع أربعة أمداد – بدرهم وإلا فلا تبع في سوقنا وإلا فسيروا في الأرض وأجلبوا ثم بيعوا كيف شئتم) وبذلك تدخل عمر رضي الله عنه كأمير وخفض السعر بنسبة 50% لغرض السعر المناسب الذي لا يخسر فيه التاجر ولا يرهق به المشتري المستهلك[1].

3- نهى الإسلام عن صور التعامل السوقي التي تؤدي إلى تحديد الأسعار بصورة غير طبيعية حيث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تلقي السلع قبل دخولها السوق ونهى عن بيع الغرر وبيع المضطر كما نهى عن الغبن في البيع وهو ظلم المشتري بالبيع له بثمن أعلى أو ظلم البائع بالشراء منه بثمن أدنى)[2].

ج-مفهوم التنمية الاقتصادية:

من تعريفاتها (هي عملية استخدام الموارد الاقتصادية المتاحة للمجتمع في تحقيق زيادات مستمرة في الدخل القومي تفوق معدلات النمو السكاني بما يؤدي إلى إحداث زيادات حقيقية في متوسط نصيب الفرد من الدخل)[3].

ومفهوم التنمية في الفكر الاقتصادي الإسلامي يمكن أن يدخل ضمن ما يعرف بمصطلح العمارة الذي استمد من قوله تعالى:﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ وَٱسۡتَعۡمَرَكُمۡ فِيهَا ﴾ [سورة هود الآية :61]. وهذا المضمون يستوعب مفهوم التنمية في الفكر الاقتصادي الرأسمالي ويزيد عليه لأن العمارة في الفكر الاقتصادي الإسلامي تعني تحقيق النهوض في جميع جوانب وقطاعات الحياة بما فيها الجوانب الاقتصادية والمادية وبناء على ذلك يمكن تعريفها بأنها (عبارة عن نشاط موجه إلى تحقيق الحد الأقصى

([1]) د. أحمد مجذوب أحمد علي –السياسة المالية في الاقتصادي الإسلامي. مصدر سبق ذكره، ص122-123 بتصرف

([2]) محمد عبد المنعم عفر – التخطيط والتنمية في الإسلام. دار البيان العربي – جدة 1985م، ص122.

([3]) محمد شوقي الفنجري– المذهب الاقتصادي في الإسلام. شركة عكاظ للنشر والتوزيع – جده – ص2، نقلاً عن د. وليد خالد الشالجي– المدخل إلى المالية العامة الإسلامية – دار النفائس للنشر والتوزيع. الأردن 2005م – ص41.

من الرفاه الإنساني في كل مظاهره المباحة وإلى بناء قوة الأمة في المجالات المطلوبة شرعاً لكي تقوم بدورها في العالم[1].

عطفاً على ذلك يمكن القول إن هدف التنمية الاقتصادية في الإسلام يتمثل في إعداد الإنسان الصالح وبناء المجتمع السليم مع تحقيق مستوى الحياة الكريمة لجميع أفراده وبناء القوة الاقتصادية بما يحقق كفاية الأمة في كافة مجالات الإنتاج المختلفة[2].

د/ مفهوم إعادة توزيع الدخل القومي:

إعادة توزيع الدخل تعني مجموعة العمليات الثانوية والمتفرعة من توزيع الدخول التي تسهم في اقتطاع جزء من دخول بعض الأشخاص (الفعاليات الاقتصادية) أو من بعض الفئات الاجتماعية لإعادة دفعه لآخرين أو إنفاقه في مصلحتهم وأحياناً ينفق القسم المقتطع بواسطة تقديم الخدمات الاجتماعية لمصلحة الفئات التي اقتطع منها.

وإعادة توزيع الدخول يمكن أن تتم عن طريق الاقتطاعات الإجبارية (الضرائب – التأمينات الاجتماعية) أو عن طريق إسهامات طوعية اختيارية نقدية كانت أو عينية. والهدف من إعادة توزيع الدخول – التخفيف من الفروق في الدخول التي تنجم عن التوزيع الأولي كما يمكن لإعادة توزيع الدخول أن تسهم في حل بعض الاختلالات الاقتصادية التي تهدد بوقف النمو أو الاختلالات الاجتماعية السياسية التي تهدد الأمن الاجتماعي[3].

أمّا مفهوم إعادة توزيع الدخل القومي في الاقتصاد الإسلامي يرتكز على حقيقة أساسية هي أن الله سبحانه وتعالى خلق الخلق وجعلهم مختلفين في صفاتهم وقواهم العقلية والبدنية وفي أرزاقهم المقدرة لهم في الحياة الدنيا وبناءً على هذه

([1]) خورشيد أحمد – التنمية الاقتصادية في إطار إسلامي – ترجمة رفيق المصري – مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي – جامعة الملك عبد العزيز – جده – العدد الثاني – 1985م – ص57. نقلاً عن د.وليد خالد الشايجي. المدخل إلى المالية العامة الإسلامية، مصدر سبق ذكره، ص12.

([2]) وليد خالد الشايجي– المدخل إلى المالية العامة الإسلامية. مصدر سبق ذكره. ص414.

([3]) الموسوعة العربية نقلاً عن الموقع الإلكتروني www.marepa.org

الحقيقة يقر الإسلام مبدأ التفاضل في الأرزاق قال تعالى:﴿ وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعۡضَكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ فِي ٱلرِّزۡقِ ﴾ [سورة النحل الآية :71].

ويرتكز كذلك إعادة توزيع الدخل القومي على المبدأ القرآني الذي منع أن يكون المال دولة بين الأغنياء قال تعالى : ﴿كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡ ﴾[سورة الحشر الآية :7] .

فجعل المال دولة أي بمعنى أن يكون متداولاً فقط بين طبقة الأغنياء دون الفقراء. هذا الوضع يخالف منطوق الفهم الإسلامي للاقتصاد والذي يرتكز على الآية السابقة في إعادة توزيع الدخل.

كذلك فإنّ إعادة توزيع الدخل ترتكز على مقصد أساسي من مقاصد الشريعة الإسلامية هو إقامة العدل بين الناس[1].

المبحث الثالث

فعالية الوقف في تحقيق أهداف السياسة المالية

1- فعالية الوقف في تخصيص الموارد:

إنّ تنامي قطاع الأوقاف في أية دولة يحدث حركة توازنية إيجابية بين كل من العرض الكلي والطلب الكلي حيث كلما تطورت العوائد والمداخيل التي تحققها المؤسسات الوقفية تنامت القدرات الشرائية وأدت إلى زيادة الطلب الكلي الذي يسهم في تنشيط العرض الكلي للسلع والخدمات، والذي يتوسع بدوره بقدر تنامي المؤسسات الوقفية التي تساهم في تأمين احتياجات الجهات المستفيدة بالسلع والخدمات سواءً أكان ذلك بصورة مباشرة أم بصورة غير مباشرة وسيؤدي في النهاية إلى إحداث التوازن الاقتصادي بين العرض والطلب الكلي.

وكلما تم تخصيص جزء من مدخرات الأفراد للأنشطة الوقفية التي تسهم في تطوير الاستثمار الاجتماعي من مصادر مالية اختيارية غير رسمية فسيزداد الادخار الاجتماعي التكافلي ويرتفع الاستثمار الاجتماعي التكافلي ويحدثان تأثيرات إيجابية في ارتباطهما بتطور النشاط الاقتصادي وفي تقليصهما للتكاليف العامة التي

([1]) د. أحمد مجذوب أحمد علي– السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي – مصدر سبق ذكره – ص14 – 41).

تتحملها الدولة في إقامة المشاريع اللازمة لإنتاج السلع والخدمات العامة فتحدث حركة نوعية تتعلق بالادخار والاستثمار الكليين لصالح القطاع الوقفي ومن ثم يحدث توازن بين الادخار والاستثمار وتنغلق فجوة الموارد المالية للدولة[1].

أما فيما يتعلق بإشباع الحاجات العامة فلقد ثبت تاريخياً الإسهامات الكثيرة والعظيمة للوقف في مجالات الدعوة والجهاد والتعليم والمرافق العامة والصحة، ففي مجال الدعوة مثلاً أوقف المسلمون الدور والأراضي لبناء المساجد وصيانتها ودفع مرتبات الأئمة والوعاظ والعاملين بالمساجد ومن أمثلة ذلك (وقف الأشرف برسباي) الذي كان سلطاناً على مصر في القرن التاسع. وفي مجال الصحة أيضاً وقف المسلمون دوراً وأرضاً لصالح علاج المرضى ومن الشواهد على ذلك ما أوقفه (البيمارستان المنصوري) والذي أوقف سنة 682هـ داراً للعلاج وكان هذا المستشفى الذي وصفه الرحالة ابن بطوطة (بأنه يعجز الواصف عن محاسنه) كان مقسماً إلى أربعة أقسام للحميات والرمد والجراحة والنساء وخصص لكل مريض فرش كامل. وعين له من الأطباء والصيادلة والخدم – كما زود بمطبخ كبير وكان المريض إذا ما برئ وخرج تلقى منحة وكسوة وقدرت الحالات التي يعالجها المستشفى في اليوم الواحد بعدة آلاف وألحقت بها مدرسة للطب.

وهناك أوقافٌ أخرى في مجال المرافق العامة مثل أحواض المياه المخصصة للدواب والمخصصة للإنسان[2].

وبالنظر إلى مفهوم تخصيص الموارد نجد أن الأوقاف يمكن أن تحقق هذا الهدف بالصورة المثلى والمطلوبة.

2- فعالية الوقف في تحقيق الاستقرار الاقتصادي:

بناءً على مفهوم الاستقرار الاقتصادي والمتمثل في تحقيق العمالة الكاملة دون تضخم أو التشغيل التام والكامل للموارد الاقتصادية واستقرار مستوى الأسعار.

([1]) محمود حامد محمود عبد الرازق – بحوث في الاقتصاد الإسلامي. الدار الجامعية – الإسكندرية – 2013 ص125.

([2]) د. محمد الفاتح محمود بشير – الوقف الخيري. مصدر سبق ذكره، ص27-53) بتصرف.

نجد أن مؤسسة الوقف لعبت تاريخياً دوراً مهماً ومؤثراً في تعليم أفراد المجتمع المسلم وتنمية مهاراتهم وزيادة قدراتهم وتوفير فرص العمل لهم.

فعلى صعيد التعليم والتدريب والتأصيل فإن الأوقاف مهيأة لأن تؤسس مراكز تدريب تطور من مهارات أفراد المجتمع وتؤهلهم لشغل المهن المطلوبة وذلك بحسب ظروف كل مجتمع.

كذلك يمكن أن ينشأ وقف يتكون من أموال نقدية يوقفها أفراد أو هيئات وإن كان من الأفضل أن تقوم بهذا الوقف مجموعة من البنوك بحيث تستغل هذه الأرصدة النقدية في عمليات مضاربات وفق قواعد وأسس محددة حيث يتم صرف الأرباح الخاصة برب المال (وهو الواقف) في نواح ومجالات متعددة منها زيادة رأس مال المضاربة أو شراء آلات ومعدات وتأجيرها للقادرين على العمل ويمكن استغلال وقف المضاربة هذا في عدة مجالات منها:

أ- تحويل ذوي الأفكار وأصحاب الخبرات والتخصصات حتى يتحولوا إلى فئة أصحاب الأعمال الذين يوجدون أعمالهم لغيرهم عندما تتسع أنشطتهم.

ب- تمويل الحرفيين بتوفير المعدات ورأس المال التشغيلي وبالتالي يمكن دعم قطاع الصناعات الصغيرة وتطويرها التي تستوعب جانباً مهماً من العاطلين عن العمل.

وتتعاظم أهمية وقف النقود حالياً إذا استعرضنا خصائص الأوقاف القائمة حيث نجد أن معظمها عبارة عن عقارات وأراضٍ. بينما تتطلب عملية الاستثمار أموالاً طائلة وعمالة ومواداً أولية ، علماً بأنه يصعب من الناحية الفقهية تسييل هذه الأوقاف، ولقد قال بصحة وقف النقود فقهاء المالكية وابن عابدين من الأحناف ويلحقون بالنقود الأسهم والسندات كما جاء في فتاوى ابن تيمية (يجوز وقف الدنانير وتدفع مضاربة ويصرف ربحها في مصرف الوقف)[1].

أما فيما يتعلق باستقرار الأسعار فإن الوقف هو تحويل جزء من الثروة كجزء من الدخل النقدي في صورة إنفاق استثماري اجتماعي وهو بذلك يقلل من دور الدولة الحالي في تغطية هذه الأنشطة وبالتالي يقلل من الانعكاسات السالبة لهذا الدور خاصة المتعلقة بالتكاليف الناتجة عن التمويل التضخمي أو التمويل القائم على

([1]) المصدر نفسه – ص152 – 154. بتصرف.

المديونية الربوية في حالة حدوث عجز في الموازنة العامة للدولة بسبب زيادة النفقات العامة عن الإيرادات العامة للدولة.

لذلك وفي ضوء وجود الوقف فهذه التكاليف تصبح مساوية للصفر ولا تتحملها الميزانية العامة بل إن معظمها تصبح مغطاة من قبل الجهود الخاصة الفردية والجماعية وهذا سينعكس حتماً على الوضع الاقتصادي والنقدي بشكل إيجابي لأن التمويل التضخمي يزيد من ارتفاع الأسعار وبالتالي ستكون له آثار اقتصادية سيئة على معاش الناس.

ومن ثم فإنّ تطور القطاع الوقفي يسهم وبلا شك في التأثير الإيجابي على الميزانية العامة للدولة فمن جانب النفقات العامة يسهم الوقف في تخفيض الإنفاق العام بمقدار الموارد الوقفية المخصصة للأنشطة الوقفية التي تنتج السلع والخدمات العامة والمرتبطة بالمساعدات الاجتماعية والرعاية الإنسانية. ويكون التخفيض بقدر حجم الموارد الوقفية عبر امتدادها الزماني، الأمر الذي يمكن الدولة من الوصول إلى ترشيد النفقات العامة من مدخل إشراك الناس في تمويل الخدمات العامة عن طريق تطوير قطاع الوقف، الذي يسهم بدوره في التأثير النوعي الإيجابي على مستوى الإيرادات العامة بتقليص الموارد الموجهة لتمويل بعض المجالات التي تمت إقامتها عن طريق مؤسسة الوقف وخاصة الإيرادات المتعلقة بالضرائب والتمويل التضخمي وبالتالي الترشيد من حجم الدولة الذي كلما ازداد ارتفعت تكاليفه وانتقل عبئه إلى الاقتصاد القومي ككل[1].

3- فعالية الوقف في تحقيق التنمية الاقتصادية:

استناداً على تعريف التنمية الاقتصادية الوارد في الدراسة وعن فعالية الوقف في تحقيق التنمية الاقتصادية يمكن القول : إن هذا الأمر وهذه الجزئية تتضح من خلال النظر إلى الأهداف الاقتصادية التي يعلقها أفراد المجتمع على مجالات التنمية الوقفية. كما يمكن تحديدها من خلال دراسة العلاقة القائمة بين مجالات

([1]) محمود حامد محمود عبد الرازق – بحوث في الاقتصاد الإسلامي – مصدر سبق ذكره – ص122 – 126 بتصرف.

استثمار الوقف والنظام الاقتصادي من جوانب مختلفة – الإنتاجية والاستهلاكية والتوزيعية – ومن خلال ما يمكن أن تؤدي إليه هذه العلاقة من آثار في النشاط الاقتصادي وهي كالآتي:

أ- زيادة الإنتاج والدخل:

الإنتاج هو الدخل منظوراً إليه من الناحية القيمية وزيادة دخل الفرد يعني زيادة الدخل القومي – لأن الدخل القومي في أساسه مجموع دخول الأفراد وتتم زيادة الإنتاج والدخل من الناحية الاقتصادية من خلال تحسين الكفاءة الإنتاجية وتعبئة الموارد الكامنة وتوظيفها وتفعيل الأنشطة الاقتصادية. فإعادة توزيع الثروة الوقفية على أفراد المجتمع المستهدفين يرفع من مستوى دخولهم ومن ثم مستوى المعيشة المختلفة في القدرة على الاستهلاك وتلبية احتياجاتهم الضرورية على الأقل.

وكما هو معلوم اقتصادياً أن زيادة حجم الطلب الاستهلاكي وهو ما يعرف بالاستهلاك الكلي – يؤدي إلى زيادة الإنفاق على شراء المنتجات مما يشجع المستثمرين على زيادة العرض من هذه المنتجات فيزيد بذلك الاستثمار، وبالتالي زيادة الإنتاج المحلي الذي يؤدي إلى زيادة إجمالي الدخل.

ب- تحفيز الاستثمارات المحلية:

وتعني الاستثمارات المحلية قيام المشروعات الخاصة والأهلية داخل المجتمع بممارسة الأنشطة الاقتصادية المتنوعة ويختلف حجم تلك الاستثمارات بين المشروعات الصغيرة والمشروعات الكبيرة وتنوع تلك الاستثمارات بين الأنشطة الزراعية والصناعية والتجارية والخدمات.

وتلعب الاستثمارات الوقفية دوراً كبيراً ومحفزاً لعدد كبير من المشروعات المحلية من خلال طبيعة أموال الوقف، وقدرتها على الانتقال من جيل إلى جيل مع الاستفادة من العائد الاقتصادي منها مما جعلها ثروة ورأس مال قابلاً للزيادة المتراكمة والتي تتناسب مع الزيادة في حجم معدل النمو السكاني الذي يتولد عنه زيادة عدد الأفراد المحتاجين – كما أن زيادة الطلب على المشروعات الوقفية الخيرية – معناه تحفيز الاستثمارات وتعبئة المدخرات المحلية – لأن الادخار هو الفرق بين

الدخل والاستثمار أو هو ذلك الجزء من الدخل الذي لم ينفق على الاستهلاك وينقسم الادخار على مستوى الاقتصاد الكلي إلى ادخار اختياري وادخار إجباري.

والادخار الاختياري (كالوقف) هو ادخار يخضع للقرارات الدورية الاستثنائية للمدخرات من حيث نسبة المدخر والوعاء وغير ذلك.

ج- تشجيع حركة التجارة:

يؤثر الوقف في تشجيع حركة التجارة الداخلية والخارجية. فالتجارة الداخلية من أهم المجالات التي شارك فيها الوقف الإسلامي تاريخياً بإنشاء المراكز والأسواق التجارية وخاصة في المدن الرئيسة ومناطق التجمعات التجارية والسكانية وتؤكد الوثائق المحفوظة عن الأوقاف أن هناك العديد من الأسواق التجارية الموقوفة على أعمال خيرية، أما على مستوى التجارة الخارجية فلعب الوقف دوراً ملموساً في تسيير حركة التبادل التجاري بتوفير سبل النقل وأهمها السفن التجارية وكذلك إنشاء الوكالات التجارية التي تتابع حركة الصادرات والواردات[1].

وبما أنَّ الإنسان أساساً هو هدف التنمية وهو الذي يعمل للارتقاء بالتنمية فنجد أن معظم الأوقاف الخيرية في الماضي اهتمت بهذا الإنسان من خلال الأوقاف تعليماً فقد أوقفت الأوقاف العظيمة على المدارس وحتى الجامعات وأدى ذلك إلى عدم ظهور ديوان للتعليم في الدولة الإسلامية قديماً بينما ظهرت دواوين للخدمة وديوان للقضاء وديوان للحسبة والمظالم ، وتلك ميزة حفظت للتعليم حريته فلم يرتبط بمذهب ولا برأي حاكم وتعلم العلماء وضمنوا عيشهم بدون ارتباط بموارد رسمية تفرض عليهم آراء معينة، وبعد تعليم الإنسان قامت الأوقاف بدور كبير ملموس في صحة الإنسان علاجاً وأبحاثاً واستكشافاً[2].

4- فعالية الوقف في إعادة توزيع الدخل القومي:

([1]) د. محمد الفاتح محمود بشير المغربي – تمويل واستثمار الأوقاف الإسلامية – مصدر سبق ذكره – ص25 – 53 بتصرف.

([2]) د.محمد الفاتح محمود بشير – الوقف الخيري – مصدر سبق ذكره ص118.

يسهم الوقف في إعادة توزيع الدخل القومي والثروات بطريقة تحقق العدالة في توزيعها وتقلل التفاوت الكبير في توزيع الثروات. وعليه فإنّ تنمية الموارد الوقفية وزيادتها والاهتمام بها تسهم بشكل فعال في التوزيع العادل للثروات والدخول سواءً على مستوى التوزيع الأولي لمصادر الثروة حيث يتحول جزء من تلك المصادر إلى الأملاك الوقفية أم على مستوى توزيع عوائد عوامل الإنتاج حيث يصبح جزءٌ منها متحققاً على مستوى المؤسسات الوقفية أو على مستوى التوزيع التوازني حيث يتم تحويل جزء من عوائد عوامل الإنتاج المتحقق لتكوين الموارد الوقفية وتوزيع منافعها وعوائدها على الجهات والفئات المستحقة وكل ذلك يؤثر إيجاباً على حركة النشاط الاقتصادي لأنّه يقلل من التركيز السلبي للثروات وبالتالي تصبح المؤسسات الوقفية آلية من آليات توزيع الثروات والدخول في الاقتصاد.

ويمكن القول إن النمو التراكمي للموارد الوقفية عبر الزمن أدى إلى تحويل دائم للثروات من الطبقة الغنية إلى سائر فئات وشرائح المجتمع فتكونت أصول إنتاجية كبيرة في خدمة الطبقة الفقيرة وتأمين الاحتياجات الكفائية لها وتوفير السلع والخدمات العامة التي تستفيد منها، وهذا الوضع من جهة قلص من حدة التفاوت بين شرائح المجتمع المختلفة ومن جهة ثانية خفف من حدة الصراع الطبقي المفضي إلى توترات اجتماعية كبيرة ، الأمر الذي انعكس إيجاباً على الحياة الاجتماعية في الدول الإسلامية التي قامت بتفعيل النظام الوقفي كجزء من النظام المالي والاقتصادي[1].

وفي هذا السياق يمكن إيراد وصف أوقاف دمشق لابن بطوطة (والأوقاف بدمشق لا تحصر أنواعها ومصارفها لكثرتها فمنها على العاجزين عن الحج يعيطها من يحج عن الرجل منهم كفايته ومنها أوقاف تجهيز البنات إلى أزواجهن وهن اللواتي لا قدرة لأهلهن على تجهيزهن ومنها أوقاف لفكاك الأسرى ومنها أوقاف لأبناء السبيل يعطون منها ما يأكلون ويلبسون. ويتزودون لبلادهم ومنها أوقاف على

(1) د. محمود حامد محمد بشير – بحوث في الاقتصاد الإسلامي – مصدر سبق ذكره – ص128.

تعديل الطرق ورصفها ومنها أوقاف سوى ذلك من أفعال الخير وغيرها من أنواع الأوقاف التي تدل على أعلى درجات التعاون الاجتماعي ذي الأبعاد الاقتصادية)[1].

خلاصة النتائج والتوصيات

أولاً- النتائج :

استناداً إلى الفرضيات القائلة بوجود أثر فعال ومهم لمؤسسة الوقف على السياسة المالية للدولة خلص البحث إلى النتائج التالية:

1-للوقف دور فعال ومؤثر في تحقيق الاستقرار الاقتصادي وتحقيق أهداف السياسة المالية الأخرى.

2-تفوق مؤسسة الوقف وتميزها عن غيرها من الوسائل والبدائل الاقتصادية الأخرى في تحقيق أهداف السياسة المالية لشمولها واتساع مجالاتها.

3-الوقف من الأدوات التي تحتمل التجويد والتطوير المستمر.

ثانياً- التوصيات :

1-تطوير مدروس وموضوعي ومرشَد لمؤسسة الوقف من خلال منظور علمي يتصف بالحداثة والأصالة معاً.

2-وضع ضوابط فقهية وشرعية تتسم بالمرونة وتراعي المقاصد الشرعية وتنأى عن التفاصيل غير المهمة والمقيِّدة.

3-دراسة الأسباب التي أدت إلى تأخر مؤسسة الوقف في الدول الإسلامية وتراجعها.

(1) المرجع نفسه ، ص128.